5974 - حكم امرأة جاءتها الحيضة في وقت صلاة لم تؤدها بعد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تأخرت قليلا في صلاة العشاء فنزلت علي الحيضة. هذه الحالة متى اقضي صلاة العشاء؟ هل بعدما اطهر مباشرة من الحيضة حتى ولو كان العصر ام انتظروا قضاءها الى ان يأتي وقت العشاء والحقيقة - 00:00:00

انني قد قضيتها بعد طهري مباشرة في العصر. فهل هذا صحيح؟ اولا ليس عليه قظاء. ناجب وعليه القظاء اذا كنت لم تفرطي في الحيض في اول الوقت او في اثناء الوقت - 00:00:20

لن تفرطي فلا قضاء عليك لكن اذا قضيتي فلا حرج والمعصية ليس لها وقت نهي اذا قضيتها من حين تطهرين في عصر او في اي وقت فلا حرج في ذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة او نسيها فليصليها اذا - 00:00:34

ترى لا كفارة لها الا ذلك فالمقضية ليس لها وقت نهي. ولكن المرأة اذا حاضت او نفثت في وقت الصلاة ولم تفرط فلا قضى عليها لو فرطت بان اخرتها الى اخر وقتها ثم جاء الحيض فانها تقضيها. لانها فرطت في عدم فعلها في وقتها. نعم. جزاكم الله خير - 00:00:51

- 00:01:13